إعراض الفقه الجنائي الإسلامي عن العقوبة بالحبس

دراسة مقارنة بين فقه الامامية وقانون العقوبات العراقي

The Reluctance of Islamic Criminal Jurisprudence Toward Imprisonment as a Punishment

A Comparative Study between Imami Jurisprudence and the Iraqi Penal Code

أ.م.د. منذر عبيس متعب خناجي

Asst. Prof. Dr. Mundher Obayes Meteab Khanaji

كلية الامام الكاظم عليه السلام
أقسام النجف الاشرف

Imam Al-kadhum College -(IKC)

dr_munther@iku.edu.iq

تاريخ التقديم: ٢٣ /١٠/ ٢٠٢٥ تاريخ القبول: ٦ /١١/ ٢٠٢٥ تاريخ النشر: ٣٠ / ١٢/ ٢٠٢٥

ملخص

جميع دول العالم في زماننا الحالي تعاني من مشكلة السجون؛ فهي عقوبة اعتمدتها القوانين لردع المجرمين عن ارتكاب الجرائم ولتحقيق العدالة ولحماية المجتمعات، وردع المجرمين.

الا ان تدقيق النظر في هذه العقوبة يظهر لنا ان نتائجها لا تحقق الهدف المرجو منها فأعداد الجرائم بازدياد ولم تتوقف، واضرار السجن لا تختص بالمحكوم نفسه، بل تتعداه الى الاضرار بالأسرة، والمجتمع، والدولة من النواحي الاقتصادية، والصحية والاجتماعية.

وعند النظر في نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية سيما في فقه الإمامية نجد انها عقوبات ثانوية اضطرارية، ولا توجد عقوبة محددة بالسجن، أو الحبس الا في مواضع تعد على أصابع اليد الواحدة.

فالشريعة اعتمدت نظماً بديلة تحفظ للمجتمع هيبته، وتصون حقوقه، وتؤدب المجرم وتردعه عن تكرار جريمته، بالحد الأدنى من المساس بأسرته، ودون الاضرار اقتصاديا بالبلد، أو الاسرة، أو حتى بالمدان نفسه.

حاول هذا البحث عرض موارد السجن في فقه الإمامية، وفي قانون العقوبات العراقي عارضا ما تضمنه من حقائق امام المعنيين بتشريع القوانين، راجيا أن يؤخذ بنظر الاعتبار خطر عقوبة السجن وضررها، وهم يسعون لتشريع قانون جديد للعقوبات يتلاءم مع التغيير السياسي الذي حصل في البلد، ومع الدستور النافذ لعام ٢٠٠٥م الذي أسس لنظام ديمقراطي يحترم الاكثرية ويضمن حرية المعتقد.

الكلمات المفتاحية: سالبة للحرية، حبس، سجن، فقه الامامية، قانون العقوبات.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.22170

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

Submission date: 23/10/2025 Acceptance date: 6/11/2025 Publication date: 30/12/2025

Abstract

In our present time، nearly all nations of the world suffer from the problem of prisons. Imprisonment has been adopted by modern laws as a punishment intended to deter criminals, achieve justice, and protect societies. However, upon closer examination, it becomes evident that this punishment fails to achieve its intended objectives. Crime rates continue to rise rather than decline, and the harm caused by imprisonment extends beyond the convicted individual to include the family, society, and even the state—economically, socially, and in terms of public health.

A closer look at the punishment system in Islamic Sharia، especially within Imami jurisprudence، shows that imprisonment is a last resort and is used only in specific cases. Instead، Sharia offers alternative methods that maintain social order, protect rights، and discipline offenders while reducing the chance they will repeat their crimes، causing minimal harm to their families and avoiding economic damage to the nation, the family, or even the offender.

This study seeks to present the instances of imprisonment in Imami jurisprudence alongside those in the Iraqi Penal Code, highlighting the significant findings before legal scholars and legislators. The research aims to draw attention to the dangers and harms of imprisonment, particularly as the country moves toward drafting a new penal code aligned with its political transformation and the 2005 Constitution، which established a democratic system that respects the majority and guarantees freedom of belief.

Keywords: deprivation of liberty, imprisonment, incarceration, Imami jurisprudence, Penal Code.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.22170

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة، وأتم التسليم على سيدنا، ونبينا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين الهداة الميامين الذين جعلهم الله تعالى أبوابا لرحمته، وأمناء على رسالته التي هي رحمة وسعادة للإنسانية في الدارين دار الدنيا ودار الآخرة.

سلوك الانسان يصدر عن عقل وغريزة، وأمور حياته تدبر عبرهما؛ العقل يدعوه الى قيم الخير والمحبة والسلام وعدم العدوان، والغريزة تدعوه الى اشباع الرغبات بأي طريق كان، ولما كان الانسان غير معصوم فقد تطغى عليه الغريزة في بعض تصرفاته؛ فيتجاوز الحدود التي سمحت له الشريعة بالتمدد في حدودها، وبالتالي يتعدى حدود الله تعالى فيعتدي على حق الله، أو حقوق الاخرين، أو حتى حق نفسه.

ولغرض ضبط نظام الكون، ونظام الناس واستقرار الوضع، وإشاعة الامان بين افراد المجتمع فقد وضعت الشريعة عقوبات لمن يتعدى الحد لضمان العدالة، وضمان عدم تكرار الفعل وتأديب الفاعل لكيلا يعود لمثلها.

والعقوبات في النظم الجنائية متعددة منها: عقوبات تتعلق بالمال، وعقوبات تتعلق بالجسم وقد اعتادت القوانين الوضعية على اعتبار عقوبة السجن هي العقوبة الأساسية، بينما في الشريعة الإسلامية تعد عقوبة السجن حلاً اضطرارياً يلجأ اليه الحاكم عند عدم وجود حلول أخرى.

والعقوبات الأساسية في الشريعة هي القصاص في الجرائم الواقعة على بدن الانسان، وفي جرائم الحدود الجلد، والقطع كما في جريمة الحرابة، وفي بعض الحالات التأديبية تكون العقوبة هي الحبس، وفي أغلبها أوكل تقديرها للحاكم

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.22170
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الشرعي؛ فقد قال الفقهاء إن الإتلاف يرد على النفس وعلى المال، ولكلٍّ من القسمين ضمان خاص به. ففي الإتلاف الوارد على المال يضمن المتلَف - بالفتح - فتشتغل ذمَّة المتلِف - بالكسر - بعوضه، قيمة أو مثلا (ابن العلامة، ١٣٨٩هـ، صفحة ٣٤/ ٥٨) (المحقق الاردبيلي، ١٤١٢هـ، صفحة ١٠/ ٧٢) (الخميني، ١٣٩٠هـ، صفحة ١٥٩/٢). وفي الإتلاف الوارد على النفس تشتغل ذمّة المتلِف - بالكسر - بالدية أو حقّ الاقتصاص) (النجفي، ١٣٦٧هـ، صفحة ١٦/ ١٣٤) (السيد الخوانساري، ١٤٠٥. ١٣٦٤ش، صفحة ٢/ ١٣٥).

وعند تدقيق النظر في العقوبات المذكورة لكل جريمة مقدرة العقوبة لا نجد فيها ذكرا صريحا للعقاب بالسجن والحبس، مما يعني أن الشريعة السمحاء قد تجاوزت هذه العقوبة ولم تعتمدها كوسيلة من وسائل ردع المجرم لمنعه من تكرار جريمته، أو لغرض تطبيق العدالة من خلال إيقاع العقوبة المناسبة للجريمة حسب مقدار خطرها وضررها.

ولما لم يتخذ السجن وسيلة من هذه الوسائل العقابية فإن هذا يدل على إعراض الشريعة عنه لعدم وجود نفع منه، أو إن الضرر المتحقق أكثر من النفع؛ لأننا نفهم جيدا أن علة التشريع الأساسية في الشريعة الإسلامية هي دفع الضرر وجلب المصلحة.

سيتناول هذا البحث عرض الحالات التي اجازت الشريعة فيها العقوبة بالحبس كعقوبة تأديبية او احترازية (التوقيف)، -وهي العقوبة الغالبة في الفقه الإسلامي سيما فقه الامامية-، أو كعقوبة أصلية مقدرة وفق رأي فقهاء الامامية مع التعرض لذكر رأي القانون الوضعي في عقوبة السجن المقدرة؛ وهي النادرة والمحدودة في الفقه الإسلامي، والاساسية في القانون الجنائي الوضعي.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.22170
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

وتتمثل مشكلة البحث في أننا مجتمع مسلم، وملزمون بتطبيق أحكام الدين الحنيف، ولا يوجد تطبيق لهذه الاحكام في القوانين العقابية النافذة، ويعلل ذلك بأسباب متعددة، أبرزها عدم القدرة على تطبيق العقوبات الشرعية بزعم تباعدها عن نظام الدولة المعاصر، وتعاليم المؤسسات الدولية الداعية لأخذ حقوق الانسان بنظر الاعتبار في القوانين العقابية.

وتكمن أهمية البحث في بيان الفارق الكبير بين الفقه، والقانون الوضعي في العقوبة السالبة للحرية وتحرُّز الشريعة الشديد في تقليل مواردها والابتعاد عنها، مراعاة لحق الانسان بالحرية وحق العائلة بلم الشمل، وحق المجتمع بالحفاظ على أفراده، وتخفيف العبء عن كاهل الدولة في توفير السكن، والحماية، والغذاء، والدواء وغيرها من المتطلبات؛ وهو ما اثبتته البحوث الرصينة الكثيرة التي شملت كل دول العالم المتقدم منها والمتخلف؛ وقد عشت تجربة السجن، وأنا المتخصص بالفقه الجنائي المقارن، وعرفت حكمة الشريعة السمحاء من هذا الإعراض، إذ إن السجين يتمنى لو تقطع يده ألف مرة ولا يبقى يوما في السجن، وهذا ما سنبينه في بحث مستقل إن شاء الله.

ويفترض هذا البحث أن الشريعة السمحاء قد عالجت الجرائم بكل أنواعها، ووضعت العقوبات المناسبة لها بأقل ضرر بحقوق الانسان، وضمان العدالة والامن.

وقد كتبت دراسات كثيرة في موضوع السجون، وأحكامها في الفقه الإسلامي، والقوانين تناولت حقوق السجين وإصلاح شأنه، إلا أن البحث في مسألة إعراض الشريعة عن العقوبة بالسجن ما هو الا استثناء، وعند الاضطرار لم يأخذ بعدا واضحا في الدراسات البحثية في الفقه الاسلامي والقانون.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.22170
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المبحث التمهيدي: مفهوم السجن وأضراره

سيتناول هذا التمهيد بيان معنى السجن ومرادفاته في اللغة والشريعة والقانون، وبيان إنشاء السجون في الدولة الإسلامية في مراحل تأسيسها الاولى، ليمهد للحديث عن موارد السجن في الشريعة الإسلامية، وبيان محدوديتها قبال اتساعها، وعدَّها أساسية في القوانين الوضعية.

المطلب الأول: مفهوم السجن وبناءه في الدولة الاسلامية

سيتناول هذا المطلب بيان معنى السجن، والحبس ومشروعيته عبر السنة الفعلية للمعصوم ببناء السجون.

الفرع الأول: مفهوم السجن

ا- لغة: قال الخليل الفراهيدي: (سجن: السجن المحبس، والسجن: الحبس، والسجن البيت الذي يحبس فيه السجين: من أسماء جهنم) (الفراهيدي، ١٤١٠هـ، صفحة ٦/ ٥٦). وقال الجوهري: (السجن: الحبس، والسجن بالفتح المصدر، وقد سجنه يسجنه: أي حبسه، وضرب سجين، أي شديد) (الجوهري، ١٩٨٧م، صفحة ٥/ ٢١٣٣).

يظهر مما ذكر ومن باقي المراجع اللغوية أن السجن في اللغة هو الحبس.

ب- في اصطلاح الفقهاء:

لا يبتعد عن المعنى اللغوي، فقد قال السيد محمد الصدر: (السجن هو الحبس) (الصدر، ٢٠٠٧م، صفحة ٩/ ٢٥٦).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.22170
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

وفي لغة الفقهاء قال محمد قلعجي: (الحبس: مصدر حبس، المنع والامساك... الامساك في المكان والمنع من الخروج، السجن) (قلعجي، ١٩٨٨م، صفحة ١٧٤).

وفرق الشيخ المنتظري بين السجن والحبس قائلا: (الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيّق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو مسجد، أو كان بتولّي نفس الخصم أو وكيله عليه وملازمته له) (المنتظري، ١٤٠٩هـ، صفحة ٤٢٣).

ويظهر أن الفارق هو أن السجن وضع الشخص في مكان ضيق ومنعه من الانصراف منه، أما الحبس فهو التضييق على الشخص في تصرفاته بغض النظر عن وضعه في مكان محدد.

ج- في قانون العقوبات العراقي:

قد عرف قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل السجن والحبس بوصفهما صورتي العقوبة السالبة للحرية؛ إذ عرفت المادة (٨٧) السجن: (هو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة إن كان مؤبداً، والمدد المبينة في الحكم إن كان مؤقتاً).

كما عرفت المادة (٨٨) الحبس الشديد: (هو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم. ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور، ولا تزيد على خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك....). ونصت المادة (٨٩) على: (الحبس البسيط هو إيداع المحكوم

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.22170
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم. ولا تقل مدته عن ٢٤ ساعة ولا تزيد على سنة...)

ولفقهاء القانون كلام طويل في المقارنة بين السجن والحبس، والذي نستطيع فهمه من مجموع اقوالهم إن السجن هو: مكان يودع فيه المدان قضائيا، أو بانتظار الحكم، تنفيذا لأمر قضائي، تحت حماية الحكومة، بهدف تقييد حريته في التحرك والانتقال.

ولا يفرق عندهم السجن، والحبس في تسمية المكان، وإنما في مدة الحكم فقط، كما هو واقع الحال. ولا أجد مبرراً للتفريق في الفقه الاسلامي - حاليا- بين الحبس والسجن؛ لعدم الحاجة اليه في طبيعة الاحكام، أو في تطبيقها. أما في القانون فلعل الفرق في اللفظ متعلق بالفرق بين الاحكام، فيحتاج اليه في تنظيم العمل.

الفرع الثاني: بناء السجن في الدولة الإسلامية

قال ابن نجيم المصري: (وهو في اللغة المنع، وهو مصدر حبسه... وكان في المسجد إلى زمن علي رضي الله عنه فبنى سجنا، وهو أول من بناه في الإسلام، وسماه نافعا، ولم يكن حصينا لكونه من قصب فانفلت الناس منه فبنى آخر، وسماه مخيسا، وكان من مدر) (المصري، ١٩٩٧م، صفحة ٦/ ٤٧٥) (ابن منظور، ١٤٠٥هـ، صفحة ٦/ ٧٢)

وقال العلامة المجلسي: (ومخيس أسم سجن بناه أمير المؤمنين (عليه السلام) بالعراق، وكان بنى قبله نافعا، وحرقه لصوص حبسوا فيه، وكان مبنيا من

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.22170
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

القصب، فبنى مخيسا بالجص والآجر، يقال: مخيس أي ذليل، ومخيس أي موضع التذليل) (المجلسي، ١٩٨٣م، صفحة ٣٠٨/٦٤).

ووردت الإشارة الى إنشاء السجون في الدولة الإسلامية في كتب اللغة، فقد قال الخليل الفراهيدي في معرض بيان معنى "خيس": (والإنسان يخيس في المخيس... قد خاس فيه، وبه سمي سجن علي بن أبي طالب "عليه السلام" مخيسا) (الفراهيدي، ١٤١٠هـ، صفحة ٤/ ٢٨٨).

وبناء المعصوم صلوات الله عليه للسجن هو من السنة الفعلية، وبه يثبت جواز السجن في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني

أضرار العقوبة السالبة للحرية (السجن والحبس):

الحبس بحد ذاته عقوبة مؤلمة، وإن روعيت فيه كل متطلبات الحق من الكرامة، والعيش الطبيعي، فقد نصت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا القاعدة (٣): أن الحبس وغيره من التدابير التي تفضي إلى عزل الأشخاص عن العالم الخارجي تدابير مؤلمة من حيث إنها تسلب الفرد حقه في تقرير مصيره بحرمانه من حريته. ولذلك لا ينبغي لنظام السجون، إلا في حدود مبررات العزل، أو الحفاظ على الانضباط، أن يفاقم من المعاناة الملازمة لمثل هذه الحال.

فطبقاً لما نصت عليه القاعدة المتقدم ذكرها يتحقق عنصر الإيلام من العقوبة السالبة للحرية بمجرد إيداع المحكوم عليه في السجن، ولو لم يقترن هذا الإيداع بأداء أعمال معينة، أو مصاحبته لأية صورة من صور الإيذاء البدني، أو النفسي (ينظر: هندي، ٢٠٠٥م، صفحة ٢١٢).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.22170
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

بالإضافة لذلك فإن السجن له اضرار حقيقية متعددة الجهات، وكما هو معلوم أن عقوبة الحبس قصيرة المدة لا تسلب السجين حريته فحسب، بل تسلبه أشياء أخرى كثيرة لا تقل أهمية عن هذه الحرية فهي تسلبه كرامته، وسمعته واعتباره الاجتماعي وتسلبه أيضا عمله، وعلاقاته الأسرية والاجتماعية (اليوركات، ٢٠١٧م، صفحة ١١٩)

وسأنقل نصوصا مختصرة من أقوال المتخصصين، تجنباً للإطالة تاركا لمن يطلب المزيد الرجوع الى المصادر الكثيرة جدا، والمتاحة لتناول الباحثين التي تبين عدم جدوى العقوبة بالحبس، بالتأمل والبحث العلمي وواقع الحال، فضلا عن تجربة شخصية عشتها، في سجن المطار (كروبر) و(سجن الحلة المركزي) لا تبتعد في الوصف إن لم تزد على ما سأنقله من نصوص.

أولا، تزايد معدلات العودة للسجن:

في ضوء الدراسات الحديثة في السياسة الجنائية المعاصرة، ثبت أن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة تعد إحدى أهم العوامل الدافعة لارتكاب الجريمة؛ لأنها تفسد الافراد، خاصة الذين ليس لهم سوابق بدلا من إصلاحهم، وهو ما يفسر تزايد معدلات العود، وازدحام السجون (القانون اداة للاصلاح والتطوير، ٢٠١٧م، صفحة ٤١٠).

ويقول بعض الباحثين: (عند الافراج عن المحكوم عليه يكون محملا بكثير من مشاعر القلق والتوتر حول كيفية استقباله للوسط الحر من جديد، خصوصا مع ضعف قدراته على الاندماج الاجتماعي، يضاف الى ذلك مجموع القيم الفاسدة والخبرات الاجرامية التي يتزود بها المحكوم عليه خلال فترة الحياة داخل المؤسسة العقابية، فإذا لم يجد المجتمع الاستعداد الكافي لتحقيق

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.22170
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الاندماج والتواصل معه، فإن ذلك القلق سيتفاعل مع مخزونه من المكتسبات الاجرامية مما يزيد من احتمالات عودته الى درب الجريمة مرة اخرى، وهو ما يطلق عليه علماء العقاب اشكالية العود) (صايش و صايش، ٢٠١٥م، صفحة ٣٥.٣٦).

ونقلت أ.د. واثبة السعدي عن السير جونسون قوله في المؤتمر الدولي التاسع للسجون المنعقد في لندن: (...إني مقتنع أن الحكم بالحبس بضعة أسابيع على المذنب لأول مرة ينزع منه الرهبة والفزع من السجن، ويترك عندهم وصمة أنهم زجوا به عدا أن مثل هذا الحكم ليس بالشدة الكافية لمنعهم من العودة اليه، وأرجو التوسع في نظام التجربة، والغرامة، والتعهد كتابة بحسن السلوك حتى لا يرسل من يرتكب الجرم لأول مرة الى السجن الا في الاحوال الخطرة...) (السعدي، ١٩٨٨م، صفحة ١٢٠).

ويرى الاستاذ داود السعدي: (أن المصلحة تقضي بأن لا يرسل أحد الى السجن لمدة قصيرة سيما إذا كان من الأحداث، أو المجرمين لأول مرة وذلك؛ لأن الحبس لمدة قصيرة لا يكفي للتأثير على المحكوم عليه، وإصلاحه، وربما أدى ذلك الى عدم مبالاته بالحبس، أو اكتسابه خلق ويقول خضر عبد الفتاح: (الاجرام فضلا عن تكليف الخزينة مصاريف لا مبرر لها) (السعدي د.، ١٩٣٩م، صفحة ٣٠.٣١).

أصبحت عقوبة سلب الحرية سببا في الكثير من الجرائم المختلفة؛ لأنها تعطي للسجين فرص تعلم أنواع كثيرة من الجرائم جراء احتكاكه بمن يتمتع بخبرة كبيرة في مجال الجريمة، والخطرين منهم كذلك، الأمر الذي جعل بيكاريا ينادي بضرورة" إحداث إصلاح اجتماعي في السجون") (عبد الفتاح، ١٤٠٤هـ)

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.22170
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

ويرى باحث آخر: (أن مجتمع السجن مهما حاولت السياسات العقابية أن تدفع به نحو الأخلاق الفاضلة، والسلوكيات السوية يبقى "وكرا لتفريخ الجريمة) (غانم، ١٩٩٩م، صفحة ١٠٦).

ثانيا، الأضرار الصحية نتيجة زيادة عدد المحكومين بالسجن:

(تعتبر ظاهرة ازدحام السجون من أخطر المشاكل التي تواجه نظام العدالة الجنائية في العالم، وتعاني المؤسسات العقابية من ازدحام السجون نتيجة ازدياد أعداد المحكوم عليهم، وأظهرت دراسة قام بها المركز الدولي لدراسات السجون في بريطانيا بوجود أكثر من (٩،٨) مليون شخص في المؤسسات العقابية في جميع أنحاء العالم، وهو رقم ينذر بظاهرة ومشكلة حقيقية، كان من نتائجها البحث عن بدائل عقوبة السجن) (أبو حجلة، ٢٠١٩م، صفحة ٤٢)

ويقول العنزي: (ويتعرض المحكوم عليه الى أضرار صحية أيضا نتيجة كثرة النزلاء داخل المؤسسات الإصلاحية؛ فإذا ما تعرض أحدهم للمرض فمن المحتمل انتقال العدوى إلى الآخرين، فضلا عن الاضطرابات النفسية التي يتعرض لها النزيل، ولا يخفى على أحد بأن الخدمات الصحية التي تقدم للنزلاء ليست في المستوى المطلوب) (العنزي، ٢٠٠٦م، صفحة ٢٢)

وكذلك بيّن باحثان في العقوبات البديلة سبب السجن في الأمراض الجنسية، بقولهم: (ويؤدي ازدحام المؤسسات الإصلاحية، وعدم توفر الوسائل الصحية فيها، وحرمان المسجونين من الاتصال بزوجاتهم الى انتشار الأمراض العضوية السرية، والجلدية، والصدرية وغيرها من الامراض الخطيرة بين المسجونين) (صايش و صايش، ٢٠١٥م، صفحة ٤٣).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.22170
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤،٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

ثالثا، الآثار الاقتصادية السلبية للعقوبة السالبة للحرية:

وتتمثل هذه الآثار على خزينة الدولة، والمجتمع والأسرة:

ا- إرهاق خزينة الدولة:

جاء في كشف نشرته وزارة المالية على موقعها الرسمي، دائرة المحاسبة قسم التوحيد/ نظام توحيد حسابات الدولة على الموازنة الجارية، والاستثمارية لغاية شهر تموز لسنه ٢٠٢٥، أن مبلغ إطعام الموقوفين، والنزلاء، هو: (١٩٩،٧٥٥،٥٩١،٧٤٤) دينار (وزارة المالية، ٢٠٢٥). أي بحدود مائتي مليار دينار، مع صدور قانون العفو، وشمول عدد كبير من السجناء وإخراجهم، فضلاً عن باقي النفقات الهائلة.

أما في انجلترا، فإنه يبلغ متوسط التكلفة للنزيل الواحد خلال السنة المالية لعام (٢٠٠٠-٢٠٠١) ما يقرب من ٧٢،٥٦ جنيه استرليني، وقد أنفقت الولايات المتحدة الأمريكية خلال عام ٢٠٠٠م ما يقارب عشرين ألف دولار على النزيل الواحد، أي ضعف ما تنفقه على الطالب الجامعي) (المغربي، ٢٠١٩م، صفحة ٩).

ب- تعطيل الإنتاج:

يكون المحكوم عليهم في الغالب من الاصحاء القادرين على العمل، ولكن وضعهم في المؤسسات الإصلاحية هو تعطيل لقدراتهم على العمل، وتضييع لمجهود كبير كان من الممكن أن يبذلوه، فيستفيد منه المجتمع في عملية الإنتاج كما أنه يحرم الدولة من قوة إنتاجية كبيرة) (المغربي، ٢٠١٩م، صفحة ١٠).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.22170
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤،٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

ج- أثره على أسر المحكوم عليهم اقتصاديا:

يقول أبو حجلة بهذا الصدد: (ينتج عن هذه العقوبات، أنه قد تحرم الاسرة من العائل الوحيد لها، وهو ما ينتج عند حدوثه خلل في وظيفة الاسرة الاقتصادية، يضاف الى ذلك الأعباء الإضافية التي تتحملها الأسرة في أثناء الزيارات، ومتابعة قضية المحكوم عليه، وسد حاجاته ومتطلباته داخل المؤسسات الإصلاحية) (أبو حجلة، ٢٠١٩م، صفحة ٣٧)

ويقول آخر: (هذا الامر يزيد من عبء، ونفقات العائلة بشكل يؤدي الى عجزهم عن توفير كافة احتياجاتهم المعيشية، بالإضافة الى ذلك تسقط ثقة أرباب العمل بهم؛ فيحرمون من الوظيفة بعد انتهائهم من تنفيذ العقوبة، فيصبحون عالة على عائلتهم في توفير احتياجاتهم، وهم أيضا سبب فقر عائلتهم فيشعرون بالضغط، والاحباط مما يؤدي الى عودتهم الى مجال الجريمة مرة اخرى) (شريف، ٢٠١٦م، صفحة ٣٩).

رابعا، الآثار الاجتماعية للعقوبة السالبة للحرية:

إن العقوبة لا يجوز توقيعها إلا بحق الشخص الذي ارتكب الجريمة، أو ساهم في ارتكابها بإحدى صور المساهمة، أو الاشتراك الجرمي (التحريض، والمساعدة والاتفاق)، و يرى البعض أن تحقيق عقوبة الحبس لمبدأ شخصية العقوبة محل شك، وذلك للآثار السلبية العديدة التي تتميز بها تلك العقوبة، والتي لا يقتصر مداها، ونطاقها على المحكوم عليه فحسب، بل تتخطاه لتصل لأفراد أسرته، بل قد تصل إلى كل من تربطه به علاقة، أو صلة اجتماعية (ينظر: عبد الرحمن، ٢٠١٥م، صفحة ٤١٩) (العنزي م.، ٢٠١٤م، صفحة ١٦٠)

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.22170
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

قال أبو حجلة: (تأثير العقوبة السالبة للحرية على علاقة المحكوم عليه بالمجتمع هو أحد أهم الجوانب التي تأخذه السياسات الجنائية الحديثة بعين الاعتبار عند توقيع العقوبات، فلا شك بأن هناك العديد من الآثار الاجتماعية السلبية التي تترتب على فرض العقوبات السالبة للحرية، فهي تنزع المحكوم عليه من نسيجه الاجتماعي وخلق حالة فتور بينه وبين أسرته، ومجتمعه قد تصل في النهاية الى القطيعة وعدم التواصل، وكذلك التأثير على علاقة أسر المحكوم عليهم، وأفراد المجتمع، وعدم رغبة المجتمع بمخالطتهم، أو التعامل معهم مما يترتب عليه خلل اجتماعي حقيقي يشعرهم بالمهانة وفقدان الاعتبار) (أبو حجلة، ٢٠١٩م، صفحة ٤٩).

وقال الخلفي وصايش: (إن تحقيق الانسجام بين المفرج عنه، والمجتمع هي غاية شديدة الصعوبة وحتى مستحيلة في بعض الأحيان، ذلك أنه يصطدم مع الرأي العام، إذ إن أفراد المجتمع تتكون لديهم صورة نمطية في أذهانهم اتجاه هذه الفئة بشكل عام خاصة بالنسبة للمناطق السكنية التي تكثر فيها الروابط الاجتماعية، ويعرف الناس بعضهم بعضاً، فبعد استنفاذ مدة العقوبة يجد المفرج عنه نفسه في سجن كبير، حيث تتغير طبيعة التعاملات بينه، وبين أصدقائه، ومسؤوليه في العمل مما كانت عليه قبل العقوبة، ويؤدي ذلك في الغالب الى الانطواء عن الأصدقاء، وترك العمل، أو حتى تغير مكان العيش) (صايش و صايش، ٢٠١٥م، صفحة ٤٤)

وتناول أبو غدة الضرر على المجتمع من زاوية عبوره من شخصية العقوبة الى أسرة السجين قائلا: (لكن وبالرغم من أن العقوبة شخصية إلا أن تأثيرها على أسرة السجين أمر حتمي خصوصا إذا كان رب أسرة، فبمجرد إيداعه السجن تفقد

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.22170
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

أسرته موردها المالي، ورقابته عليها خصوصا إن كان فيها من هم مراهقين، ومن يحتاجون إلى مراقبة، وتوجيه وإرشاد "فقد تضطر هذه الأسرة أمام الحاجة، والمغريات إلى الانحراف، وهذا الانحراف قد يكون أخلاقيا، أو دينيا، أو كليهما، وبهذا تكون أسرته قد أكرهت على الفساد) (أبو غدة، ١٤٠٨هـ، صفحة ٥٩٤).

وذهب الخثعمي الى الحديث عن الضرر بكامل المجتمع قائلا: (وحتى على المجتمع "فالسجن يساهم بشكل مباشر في ازدياد عدد الجرائم، ولعل انتشار البطالة، والمخدرات التي تشل التفكير وتسهم في القضاء على المجتمع دينيا، وأخلاقيا قبل أن يكون جسديا، هو السبب الرئيس في ذلك إضافة إلى محترفي الإجرام) (الخثعمي، ٢٠٠٨م، صفحة ٥٧).

وباحث آخر عالج المشكلة من جهة أطفال المسجون، قائلا: (فأطفال المحبوسين يعيشون تجارب الحرمان المادي، والمعنوي بكل ما تحمله من قسوة قد لا يدركها البالغون، وذلك نتيجة تضاعف إحساسهم بالحرمان من غياب الأب، ومن الجو العائلي، والعلاقة الأسرية المتكاملة، ومن انعدام راحة بال الأم التي تقع نتيجة حبس الزوج، وتحمل مسؤوليات الأسرة، وضغوط الأدوار التي تتعرض لها في حيرة، وصراع بين التدليل الزائد، أو القسوة المفرطة في تنشئة الأبناء وتربيتهم، وبالخصوص إذا كانت شخصية الأم ضعيفة، وغير مبالية بما يدور حولها يجعل الفرصة مهيأة لمزيد من التفكك الأسري، وظهور السلوكيات الانحرافية عند الأبناء كالسرقة، والكذب، والتسرب المدرسي، ومصاحبة رفقاء السوء، والميل إلى التخريب، والانتقام) (عبد الحكيم، ٢٠٠٦م، صفحة ٦٠)

كما يساعد على ذلك "شعور الطفل بالنبذ الاجتماعي سواء من الجيران، أو المحيطين به) (فواز و هيثم، ٢٠٠٧م، صفحة ٨.٦).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.22170
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

خامسا: الآثار النفسية للعقوبات السالبة للحرية:

للعقوبات السالبة للحرية تأثير سلبي على نفسية المحكوم، فيتولد لديه شعور بالإحباط والمهانة نتيجة انتزاعه من المجتمع والزج به خلف القضبان، وهذا من شأنه غل يده عن ادارة امواله والاشراف على اسرته، وتوفير احتياجاته المختلفة، ويشعره بالحقد والسخط على المجتمع واحساسه بالاغتراب والابتعاد عن بيئته وواقعه الاجتماعي الذي كان يعيش فيه) (طالب، ٢٠٠٢م، صفحة ٢٤٤).

سادسًا، عدم الجدوى من عقوبة الحبس:

قال عبد القادر عودة: (ازدياد الجرائم: وقد وضعت عقوبة الحبس على اختلاف أنواعها لمحاربة الجريمة، ولكن الإحصائيات التي لا تكذب تدلّ على أنّ الجرائم تزداد عاماً بعد عام زيادة تسترعي النظر، وتبعث على التفكير الطويل...) (التشريع الجنائي الاسلامي، د.ت، صفحة ٧٣٩/١).

ويقول خضر عبد الفتاح: (عقوبة سلب الحرية بالرغم من أن القصد من توقيعها على الجناة هو استئصال عوامل الإجرام باعتماد برامج للتهذيب، والإصلاح بالمؤسسات العقابية إلا أن الواقع بالرغم من تخليص المجتمع من المجرمين بسجنهم، وعزلهم عنه يقيه شرهم، هذا من جهة، ومن جهة ثانية يجعلهم عرضة لبرامج تربوية ودينية، وأخلاقية وتهذيبه تعمل على تنمية المواهب والقدرات البدنية، والذهنية لهم، وتعزيز ثقافتهم الدينية بقدر ما يجعل من المجتمع يستفيد منهم كأفراد صالحين بعد الإفراج عنهم، ويجنبه خطر عودتهم للإجرام مرة ثانية، أثبت "بأن العلاج بهذه الطريقة غير مجدي") (وقف تنفيذ العقوبة، ١٤٠٤هـ، صفحة ٢٠).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.22170
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

وقد ورد في دراسة أعدت لمجلس النواب العراقي بعنوان (الجرائم والجنح في العراق قراءة إحصائية) الإحصائية المدرجة في الجدول أدناه التي توضح زيادة أعداد السجناء رغم وجود العقوبات القاسية بالسجن، مما يفيد بعدم جدوى العقوبة في ردع انتشار الجريمة. وجاء فيها: بلغ عدد الجرائم، والجنح وجرائم الاحداث كافة (١.١٧٥.٢٦٤) مليون ومئة وخمسة وسبعون ألفا ومائتان وأربع وستون جريمة، وجنحة للمدة من (٢٠١٩-٢٠٠٥ م) بمعدل (٧٨.٣٥٠) ثمانية وسبعون ألفا وثلاثمئة وخمسون جريمة، وجنحة سنويا.

جدول رقم (١)

يبين أعداد الجنح بحسب السنوات والأهمية النسبية ونسبة الجنح قياسا بالسكان

السنة	أعداد الجنح	الأهمية النسبية	عدد السكان بالآلاف[٦]	معدل الجنح لكل (١٠٠٠٠٠) نسمة من السكان
٢٠٠٥	١٧٧٩١	%٢.٢١	٢٧٩٦٣	٦٣.٦٢
٢٠٠٦	٢٢٧٢٧	%٢.٨٣	٢٨٨١٠	٧٨.٨٨
٢٠٠٧	٢٥٢٠٩	%٣.١٣	٢٩٦٨٢	٨٤.٩٣
٢٠٠٨	١٨٥٩٩	%٢.٣١	٣١٨٩٥	٥٨.٣١
٢٠٠٩	٢٧٦٦٠	%٣.٤٤	٣١٦٦٤	٨٧.٣٥
٢٠١٠	٣٦٤٣٤	%٤.٥٣	٣٢٤٩٠	١١٢.١٣

[٦] جميع البيانات الواردة في هذا التقرير مأخوذة من مجلس القضاء الأعلى استنادا إلى كتابه ومرافقاته الوارد إلى دائرة البحوث الأمانة العامة لمجلس النواب ذي العدد ٧٦١٦/م ع/ احصاء/ ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٢ .

[٧] وزارة التخطيط العراقية : الجهاز المركزي للاحصاء ، المجموعة الاحصائية السنوية ٢٠١٨-٢٠١٩م، تقرير منشور ، على الموقع الرسمي للوزارة ، على الرابط الاتي ، http://cosit.gov.iq/en تاريخ الدخول للموقع ، ٢٠٢١/٢/٢٦ م .

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.22170
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المبحث الأول: موارد الحبس غير المقدر

وردت غالبية أحكام السجن في التشريع الإسلامي غير مقدرة، يلجأ لها الحاكم اضطراراً في تأديب المقصر، أما في القانون، فإن عقوبة الحبس المؤقت كل عقوبة ما دون المؤبد، والتوقيف كذلك، وأغلب أحكام الحبس في الفقه الإسلامي في التأديب، أو التحرز من هروب الجاني، سيتناول هذا المبحث بيان بعض الموارد

المطلب الأول: الحبس تعزيراً:

ليس في أحكام الشريعة عقوبة منصوصة بالسجن دون الحبس المؤبد، ومن هذه العقوبات التعزيرات، سيبين هذا المطلب مفهوم التعزير، وذكر أهم العقوبات التعزيرية بالحبس عند الفقهاء.

الفرع الأول: أولاً: مفهوم التعزير:

ا- في اللغة:

قال الجوهري:)التعزير والتعظيم والتوقير، والتعزير أيضا التأديب، ومنه سمي الضرب بدون الحد تعزيراً) (ابن منظور، ١٤٠٥هـ، صفحة ٤/ ٥٦١٠) (الجوهري أ.، د.ت، صفحة ٢/ ٧٤٤).

وعرفه ابن الاثير: (الإعانة والتوقير، والنصر مرة بعد مرة، وأصل التعزير: المنع وارد، فكأن من نصرته قد رددت عنه أعداءه ومنعتهم من أذاه، ولهذا قيل للتأديب الذي هو دون الحد تعزير؛ لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب، يقال: عزرته، وعزرته، فهو من الأضداد) (ابن الاثير، ١٣٦٤ش).

ومما ذكرنا من المصادر اللغوية وغيرها مما تتبعناه يتبين أن التعزير في اللغة له معنيان متضادان يوضح السياق مراد المتكلم، وهما التعظيم والتوقر، وخلافه التأديب بعقوبة دون الحد الشرعي، وهو محل نظر هذا البحث.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.22170
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

ب- التعزير في اصطلاح الفقهاء:

فهو العقوبة غير المقدرة، والتي يرجع تقديرها للحاكم الشرعي، وقيدها بعضهم بقوله: (في الغالب) لورود تعزيزات خاصة مقدرة.

فقد قال المحقق الحلي: (كل ماله عقوبة مقدرة يسمى حداً، وما ليس كذلك سمي تعزيراً) (الحلي، ١٤٠٩هـ، صفحة ٤/ ١٤٧). وقال الطبطبائي: (واذا لم تقدر العقوبة سمي تعزيراً، وهو لغة التأديب) (الطباطبائي، ١٤٢٢هـ، صفحة ٢/ ٤٥٩). وقيده الشهيد الثاني بـ (غالباً) بقوله: (التعزير لغة التأديب، وشرعا عقوبة، أو إهانة لا تقدير لها بأصل الشرع غالبا) (الشهيد الثاني، ١٤١٦هـ، صفحة ٢/ ٢٢) (أبن فهد الحلي، ١٤١٣هـ، صفحة ٥/ ٧٤).

وكذلك السيد عبد الأعلى السبزواري قيده بالغالب، واستثنى خمسة موارد يكون التعزير فيها مقدراً، قائلا: (المشهور بين الفقهاء " رضوان اللَّه تعالى عليهم أجمعين " أن كلما فيه عقوبة مقدرة تسمّى حداً، وما ليس كذلك يسمّى تعزيراً، ذلك بحسب الغالب، وإلا فقد وردت في الشرع تعزيرات خاصة في موارد مخصوصة، محدودة بكميات معينة شرعية ضبطوها في موارد خمسة) (السبزواري، ١٤١٧هـ، صفحة ٢٧/ ٢٢٣).

ومن تتبع أقوال الفقهاء أعلى الله شأنهم نجد أن التعزير عندهم يعني التأديب بما دون الحد، وهو لا يبعد عن المعنى اللغوي، وتقييده بـ(الغالب) قيد زائد، لأن التعريف لا ينظر للاستثناءات، وإنما بالمجمل، وتبقى قاعدة (لكل قاعدة استثناء) تشمله.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.22170
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الفرع الثاني: صور التعزير وتقديره:

أولاً: التعزير عقوبة ترك تقديرها للإمام:

قال الفيض الكاشاني: (موارد التعزير وتقديره: كل من فعل محرماً، أو ترك واجباً فللحاكم تعزيره، حتى قذف الوالد ولده، والاستمتاع بغير الجماع من الأجنبية، والنظرة المحرمة، وغير ذلك، وتقديره إليه إن لم يكن مقدراً في الشرع، ولا يبلغ به حد الأقوى من تلك المعصية) (الكاشاني، ١٤٠١هـ، صفحة ٢/ ١٠٦).

قال العلامة الحلي: (وتقديرُهُ، بحسب ما يراه الإمام...، غير أنّه لا تجوز الزيادة به على الحدّ، وليس لأقلّه قدرٌ معيّنٌ؛ لأنّ أكثره مقدّر، فلو قدّر أقلّه كان حدّاً) (العلامة، ١٤٢٢هـ، صفحة ٥/ ٤١٠. ٤١١).

وقال ابن فهد الحلي: (التعزير موكول إلى نظر الإمام، ولا يبلغ الحد، وليس لأقله قدر معين؛ لأن أكثره مقدر، فلو قدر أقله كان حدا) (أبن فهد الحلي، ١٤١٣هـ، صفحة ٥/ ٧٣).

ثانيا: صور التعزير:

قال العلامة الحلي: (التعزير يكون بالضرب، أو الحبس، أو التوبيخ، أو بما يراه الإمام، وليس فيه قطع شيء منه، ولا جرحه، ولا أخذ ماله) (العلامة، ١٤٢٢هـ، صفحة ٥/ ٣٤٩)، وبمثله قال ابن فهد الحلي (أبن فهد الحلي، ١٤١٣هـ، صفحة ٥/ ٧٣).

ثالثا، موجبات التعزير:

قال الشيخ الطوسي: (إذا فعل إنسان ما يستحق به التعزير مثل إن قبّل إمرأة حراماً، أو أتاها فيما دون الفرج، أو أتى غلاما بين فخذيه -عندهم -؛ لأن عندنا

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.22170
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

ذلك لواط، أو ضرب إنسانا، أو شتمه بغير حق فللإمام تأديبه، فإن رأى أن يوبخه على ذلك، ويبكته، أو يحبسه فعل) (الطوسي، ١٣٥١هـ، صفحة ٨/ ٦٦).

قال العلامة الحلي: (التعزير يجب في كلّ جناية لا حدّ فيها، كالوطء في الحيض للزّوجة، كوطء الأجنبيّة فيما دون الفرج، وسرقة ما دون النصاب، أو من غير حرز، أو النّهب، أو الغصب، أو الشتم بما ليس بقذف، وأشباه ذلك...) (العلامة، ١٤٢٢هـ، صفحة ٥/ ٤١٠.٤١١).

وقال أيضا: (والمعتمد اختصاص كل عقوبة بما عينت له شرعا، ومع فقده يرجع الى تأديب الامام له بما يراه له من تعزير، أو حبس، أو غيره) (أبن فهد الحلي، ١٤١٣هـ، صفحة ٥/ ٩٠).

ويرى الشيخ المنتظري أنه أوسع من التعزيرات قائلاً: (... **إنّ الحبس قد يقع بداعي العقوبة حدّاً، أو تعزيراً.** فيراد به تنبيه الشخص المجرم، وارتداعه، وكذا تنبّه غيره ممن رأى أو سمع. وقد **يراد به إمساك الشخص فقط حذراً من فراره،** لينكشف الحق، أو يستكشف منه، أو يطالب به. وقد **يراد به دفع شرّه، وضرره فقط** من دون أن يرجى منه التنبّه، والصلاح. فهذه أربعة أقسام) (دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الاسلامية، د.ت، صفحة ٢/ ٤٤٥.٤٤٦) (نظام الحكم في الاسلام، صفحة ٣٤٤.٣٤٥).

وهذا تقسيم راجح؛ لأنه مستند الى استقراء موارد الحبس في الفقه، وتبين للتأديب، أو لمنع الشر.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.22170
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الفرع الثالث: موارد التعزير:

كما تبين لنا من عرض موارد السجن، والحبس في الفقه الإسلامي المحددة بمدد معلومة أنها حالات قليلة جدا واستثنائية، وأن أحكام الحبس والسجن في الفقه الإسلامي هي عقوبات ثانوية، اضطرارية، وسنبين في هذا الفرع سبب لجوء الحاكم الى حبس المتهم في تطبيقات عدة في التعزيرات.

أولاً: في قضايا المعاملات:

سيعرض هذا الفرع حالات لجوء الحاكم لحبس الشخص في قضايا المعاملات.

ا- الامتناع عن سداد الدين:

وهذا يتصور في حالات:

١- إذا ادعى المدين العوز، وله مال معهود:

قال المحقق الكركي: (وكذا من وجب عليه دين حال، وكان له مال يعرف الحاكم به، وهو يسره، وينكره ولا مال له سواه، فإن الحاكم يجبره على قضاء الدين، فإن فعل، وإلا حبسه) (المرداوي، د.ت، صفحة ١٢/ ٤٦٨).

وقال محمد جواد مغنية: (ألّا يكون له مال ظاهر، ولكن كان له مال معهود في السابق، وادعى تلفه، وهذا يحبسه الحاكم حتى يثبت إعساره؛ لأن الأصل بقاء المال الذي كان عنده، حتى يثبت الإعسار، وعلى هذا تحمل الرواية القائلة: إن علياً عليه السّلام كان يحبس، حتى يثبت الإعسار) (فقه الامام جعفر الصادق، د.ت، صفحة ٥/ ١١١).

وقال العلامة الحلي: (ومن قال: أنا مظلوم؛ لأني معسر، فإن صدقه غريمه أطلقه - القاضي-، وإن كذبه: فإن كان الحق مالا، أو ثبت بالبينة أن له مالاً رده

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.22170
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

إلى الحبس، إلا أن تقوم بينة بتلفه) (العلامة، قواعد الاحكام، ١٤١٩هـ، صفحة ٣/ ٤٢٧).

وقال المحقق الأردبيلي: (وإن تعذر الاستيفاء، أو امتنع عن الأداء قادراً كان، أم لا فيحبسه الحاكم في الأول حتى يوفي، أو يبيع ماله، ويوفى عنه...) (المحقق الاردبيلي، ١٤١٢هـ، صفحة ٩/ ٢٥٠).

٢- ادعى العوز، ورفض اليمين على صحة دعواه:

وقال الميرزا جواد التبريزي: (غاية الأمر لو ادعى غريمه عليه أنّه موسر، ونكل عن الحلف على عدم يساره يحبسه الحاكم مع ردّ اليمين على مدّعى يساره، أو بمجرّد نكوله على الخلاف في جواز الحكم بمجرّد النكول، أو أنّه يكون بعد ردّ اليمين) (الخامنئي، د.ت، صفحة ١٤٣).

٣- أقرَّ بالدَين، ولم يوفِ:

قال ابن إدريس الحلي: (...، فإن التمس الخصم حبسه على الامتناع من أداء ما أقر به، فإن عرف الحاكم أنه معدم فقير، خلى سبيله، فإن لم يعرف من حاله شيئا، حبسه له، فإن ظهر له بعد أن حبسه، أنه معدوم فقير لا يرجع إلى شيء، ولا يستطيع الخروج مما أقر به خلى سبيله) (أبن أدريس الحلي، ١٤١٠هـ، صفحة ٢/ ١٥٨).

ب- حبس امين السوق الخائن:

قال الشيخ المنتظري: (أمين السوق إذا خان (المنتظري، ١٤٠٩هـ، صفحة ٢/ ٤٥٢): ففي دعائم الإسلام، عن عليّ (عليه السلام): " إنه استدرك على ابن هَرْمَة خيانة - وكان على سوق الأهواز - فكتب إلى رفاعة: إذا قرأت كتابي فنحّ ابن

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.22170
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

هرمة عن السوق، وأوقفه للناس، واسجنه ونادِ عليه) (القاضي، د.ت، صفحة ٢/ ٥٣٢)

ج- في جميع الحقوق:

قال الشيخ المنتظري[1] (المنتظري، ١٤٠٩هـ، صفحة ٢/ ٤٥٠): (وفي مسند زيد بن علىّ (عليه السلام)، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام): (إنّه كان يحبس في النفقة، وفي الدين، وفي القصاص، وفي الحدود، وفي جميع الحقوق. وكان يقيد الدُعّار بقيود لها أقفال،...) (زيد، د.ت، صفحة ٢٦٥).

ثانياً: في الشهادات والخصومات:

١- تأديب شاهد الزور:

قال الشيخ المنتظري: (شاهد الزور (المنتظري، ١٤٠٩هـ، صفحة ٢/ ٤٥٢): ففي خبر غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه أن عليّاً (عليه السلام) كان إذا أخذ شاهد زور، فإن كان غريباً بعث به إلى حيّه، وإن كان سوقياً بعث به إلى سوقه، فطيف به، ثم يحبسه أيّاماً ثم يخلّى سبيله) (العاملي، ١٤١٤هـ، صفحة ١٨/ ٢٤٤).

٢- اذا لم تثبت عدالة الشاهدين:

قال الشيخ الطوسي في معرض بيان الاتهام بالقذف: (إذا ادعى على رجل أنه قذفه، فأنكر فأقام شاهدين لم يعرف عدالتهما فطلب من الحاكم حبس المدعي عليه حتى تثبت عنده العدالة حبسه؛ لأن الأصل في الشهود العدالة، والفسق طارئ.؛ ولأن المدعي أتى بما عليه من البينة، تعين على الحاكم البحث عن عدالة

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.22170
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الشهود، وذلك ليس إلى الخصم ولا عليه) (الطوسي، ١٣٥١هـ، صفحة ٥/ ٢٢١).

وعلق العلامة الحلي على كلام الشيخ في المبسوط، قائلا: (والمعتمد أنه لا يجوز حبسه حتى تثبت العدالة؛ لأن الحبس عقوبة لم يثبت موجبها، فلا يجوز فعلها قبل الثبوت. قال: ولو أقام شاهدين بالمال، ولم يعرف الحاكم العدالة كان للحاكم حبسه، ولو أقام شاهداً واحداً قال بعضهم: يحبس، وهو الأقوى؛ لأنه حجة في المال؛ لأنه لو أراد أن يحلف معه لكان له (الطوسي، ١٣٥١هـ، صفحة ٥/ ٢٢١). والحق ما قلنا نحن أولاً) (العلامة الحلي، ١٤١٩هـ، صفحة ٧/ ٤٧٨).

وفي معرض بيان بحث القاضي الجديد في الحبس للنظر في أمور المحابيس قال الشيخ الطوسي: (الجواب الثالث يقول: حبست على تعديل البينة؛ لأن المدعي أقام شاهدين فلم يعرف الحاكم عدالتهما فحبسني حتى يعرف ذلك من حالهما، فالكلام في أصل المسألة هل يحبس لهذا أم لا؟ قال قوم يحبس؛ لأن الذي عليه أن يقيم البينة، والذي بقي على الحاكم من معرفة العدالة؛ ولأن الأصل العدالة حتى يعرف غيرها، وقال بعضهم لا يحبس لجواز أن يكون فاسقاً، وحبسه بغير حق، أو يكون عادلاً وحبسه بحق، وإذا انقسم إلى هذا لم يحبسه بالشك، والأول أصح عندنا فعلى هذا لم يطلقه، ومن قال بالثاني أطلقه حتى يعرف العدالة) (الطوسي، ١٣٥١هـ، صفحة ٨/ ٩٣. ٩٤).

وبين الموجب للبحث في عدالة الشهود من قبل القاضي، قائلاً: (إذا شهد عند الحاكم شاهدان يعرف إسلامهما، ولا يعرف فيهما جرح، حكم بشهادتهما، ولا يقف على البحث إلا أن يجرح المحكوم عليه فيهما، بأن يقول: هما فاسقان، فحينئذ يجب عليه البحث) (الطوسي، الخلاف، ١٤١٧هـ، صفحة ٦/ ٢١٧).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.22170
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

وبين الدليل لما ذهب اليه قائلا: (دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم (الكليني، ١٣٦٧ش، صفحة ٧/ ٣٩٥) (الصدوق، د.ت، صفحة ٣/ ٢٥) (الطوسي، التهذيب، د.ت، صفحة ٦/ ٢٤٢)، وأيضا الأصل في الإسلام العدالة، والفسق طاريء عليه يحتاج إلى دليل، وأيضا نحن نعلم أنه ما كان البحث في أيام النبي عليه السلام، ولا أيام الصحابة، ولا أيام التابعين، وإنما هو شيء أحدثه شريك بن عبد الله القاضي (القاضي ش.، د.ت، صفحة ٤/ ٣٣٣. ٣٣٧)، فلو كان شرطاً ما أجمع أهل الأمصار على تركه) (الطوسي، الخلاف، ١٤١٧هـ، صفحة ٦/ ٢١٨).

وخالفه المحقق الحلي بذهابه الى أن البينة لم تثبت، بقوله: (إذا أقام المدعي بينة، ولم يعرف الحاكم عدالتها، فالتمس المدعي حبس المنكر لبعد لها، قال الشيخ يجوز حبسه لقيام البينة بما ادعاه، وفيه إشكال، من حيث لم يثبت بتلك البينة حتى يوجب العقوبة) (الحلي، ١٤٠٩هـ، صفحة ٤/ ٨٦٦. ٨٦٧).

وبين العلامة سبب ذهابه الى عدم جواز الحبس بقوله: (أما حبس المدعى عليه قبل إثبات الحق... والوجه أنه لا يحبس؛ لأنه تعجيل للعقوبة قبل ثبوت سببها) (العلامة الحلي، ١٤١٩هـ، صفحة ٩/ ٤٤٤).

ووافقه المحقق السبزواري قائلا: (إذا أقام المدّعي بيّنة، ولم يعرف الحاكم عدالتهما فالتمس المدّعي حبس المنكر ليعدّلهما فالأشهر عدم جواز حبسه؛ لأنّه لم يثبت الحقّ المجوّز لعقوبة الغريم بالحبس، ففي حبسه تعجيل عقوبة لم يثبت موجبها، بناءً على أنّ شرط قبول البيّنة العدالة ولم يثبت) (السبزواري، ١٤٢٣هـ، صفحة ٦٧٣/٢).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.22170
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

وقال الشهيد الثاني: (والأصحّ عدم الحبس قبل ثبوت الحقّ مطلقاً) (الشهيد الثاني، ١٤١٦هـ). وبمثله قال الفيض الكاشاني (الكاشاني، ١٤٠١هـ، صفحة ٢/ ١٢٤).

وتمسك الميرزا جواد التبريزي بأصالة البراءة في منع الحبس قائلا: (...، وفيه اشكال من حيث لم يثبت بتلك البينة حق يوجب العقوبة، وإذا لم يثبت الدين فلا موجب لجواز حبسه بعد كون الأصل براءة ذمة المدعى عليه) (التبريزي، ١٤١٥هـ، صفحة ٨٢. ٨٣).

وهكذا ذهب الكثير من الفقهاء حتى اشتهر الحكم، وهو الأقوى، اتباعا للمنهج العلمي في الرجوع الى البراءة عند الشك، فعندما نشك في عدالة الشهود، ينتقل الشك الى القول: هل نحكم بإثبات التهمة أم عدمه، والأصل براءة الذمة عند الشك، فيمتنع اثبات التهمة، وعدم الحبس.

٣- في حالق شعر المرأة:

فإنه يعاقب بالحبس، فقد نقل الشيخ محمد حسن النجفي رواية استدل بها، قائلا: (..." قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك ما على رجل وثب على إمرأة فحلق رأسها؟ قال: يضرب ضرباً وجيعاً، ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها فإن نبت أخذ منه مهر نسائها، وإن لم ينبت أخذ منه الدية كاملة. قلت: فكيف صار مهر نسائها إن نبت شعرها؟ فقال يا بن سنان إن شعر المرأة، وعذرتها شريكان في الجمال، فإذا ذهب بأحدهما وجب له المهر كاملا " (الكليني، ١٣٦٧ش، صفحة ٧/ ٢٦٢). ولعل ما فيه من الحبس، والضرب على

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.22170
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الوجه المزبور محمول على ضرب من التعزير الذي هو على حسب ما يراه الحاكم) (النجفي، ١٣٦٧هـ، صفحة ٢/ ٤٥٠).

المطلب الثاني: حبس في غير تعزير (التوقيف):

في أحيان كثيرة توجه تهمة لشخص ولم تثبت قضائياً، مما يجعل الحاكم مضطراً لحبسه مؤقتا لحين ثبوت التهمة، والحكم بموجبها، أو عدم الثبوت والافراج عنه، وقد اختلف الفقهاء في جواز حبس المتهم قبل محاكمته وثبوت التهمة عليه، الى قولين الأول: يجيز، والثاني: يمنع، ولكل ادلته، وخير مصداق لهذا الاختلاف اختلافهم في حبس المتهم بالقتل لحين ثبوت التهمة، أو نفيها، الى الجواز والمنع، وكلا القولين بدافع الحفاظ على الحق وعدم تضييعه.

الفرع الأول: معنى التوقيف وأحكامه:

سنعرض في هذا الفرع معنى التوقيف، والأقوال والأدلة.

أولاً: معنى التوقيف:

ا- لغة قال ابن منظور: (وقف: الوُقوف خلاف الجُلوس، وقَف بالمكان وقْفاً ووُقوفاً، فهو واقف، والجمع وُقْف ووُقوف، ويقال: وقَفتِ الدابةُ تَقِفُ وُقوفاً، ووقَفْتها أَنا وَقْفاً، ووقَّفَ الدابةَ: جعلها تَقِف) (ابن منظور، ١٤٠٥هـ، صفحة ٩/ ٣٥٩).

وأضاف: (ما أَوقَفك ههنا وأَيُّ شيء أَوقفك ههنا أَي: أَيُّ شيء صيَّرك إلى الوُقوف، وقيل: وقَف وأَوقَف سواء) (ابن منظور، ١٤٠٥هـ، صفحة ٩/ ٣٦٠).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.22170
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

توقيف الحكم: ابطاله، توقيف، التنفيذ، التوقيف الاحتياطي: توقيف على ذمة التحقيق (الحمصي و ضناوي، ٢٠١٥م، صفحة ١٢٤٧).

ب- في اصطلاح القانون:

لم تتفق القوانين العقابية على لفظ واحد فقد استخدمت تشريعات لفظ الإيقاف التحفظي، واستخدمت تشريعات اخرى لفظ الاعتقال التحفظي، وأيا كان المصطلح المستخدم فلم تورد التشريعات الاجرائية المقارنة تعريفا له (بوكحيل، ١٩٩٢م، صفحة ٦).

أما التوقيف عند فقهاء القانون فقد عرف على أنه: (إجراء احتياطي وقتي يوضع بموجبه المتهم في مكان معين بأمر من جهة قضائية مختصة، وللمدة المقررة قانوناً، تحاول الجهات المختصة خلالها التأكد من ثبوت التهمة، أو عدمها ويخضع المتهم الموقوف لنظام خاص) (عبد الله، ١٩٩٠م، صفحة ٢٢٧)، وهناك من يذهب الى أن التوقيف هو: (حبس المتهم في دار التوقيف خلال فترة التحقيق الابتدائي كلها، أو بعضها، أو الى أن تنتهي بصدور حكم نهائي في موضوع الدعوى) (سرور، ١٩٨٥م، صفحة ١٢٣).

وعرفه آخر بأنه: (هو إيداع المتهم السجن فترة معينة تحدد في أمر التوقيف لضرورات التحقيق وضمان تنفيذ العقوبة) (مقابة، ٢٠٠٣م، صفحة ١٥٧).

وخلاصة التعاريف أن التوقيف يعني: حبس المتهم في مكان مخصص، بأمر قضائي، لمدة محددة، قابلة للتجديد، لحين البت في قضيته، بالبراءة، أو بالأفراج، أو بالتكفيل، أو ابقاءه لحين عرضه على محكمة الموضوع.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.22170
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الفرع الثاني: التوقيف في فقه الإمامية:

سيتناول هذا الفرع عرض صور توقيف المتهم عند فقهاء الامامية، وأوضح مصداق لها توقيف المتهم بالقتل، وكذلك توقيف من يخشى فراره، أو لاتقاء شره.

أولاً: الأقوال في حكم توقيف المتهم بالقتل:

بحث الفقهاء التوقيف في مسألة حبس المتهم بالقتل، لحين البت في ثبوت التهمة من عدمها، سنعرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم في هذه المسألة التي لها أثر واضح في بيان رعاية الشريعة الإسلامية لحق الحياة، وحفظها لكرامة الانسان، فإن الفقهاء، وإن اختلفوا في حكمها، الا أن سبب الاختلاف هو الحرص على هذه الحقوق وفق كل الأقوال.

ا- القول بجواز الحبس ستة أيام:

قال الشيخ في النهاية: (المتهم بالقتل ينبغي أن يحبس ستة أيام، فإن جاء المدعي ببينة، أو فصل الحكم معه، وإلا خلي سبيله) (الطوسي ا.، د.ت، صفحة ٧٤٤)، وتبعه ابن البراج (السبزواري ا.، ١٤١٧هـ، صفحة ٢/ ٥٠٣)؛ وقال ابن حمزة: يحبس ثلاثة أيام (الخميني، ١٣٩٠هـ، صفحة ٤٦١).

وقال الشيخ محمد حسن النجفي: (وعلى كل حال فلا يخلو العمل بالخبر المزبور هنا من قوة، لاعتضاده بعمل من عرفت، وحكاية الإجماع على العمل بأخبار الراوي المزبور، الذي في غالب رواياته التوقيع عنه المؤيد بتتبع كثير من المقامات المنفرد في روايتها، وبغير ذلك مما يقتضي السكون إلى رواياته،

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.22170
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

وخصوصا في المقام المطلوب فيه الاحتياط، والتحفظ) (النجفي، ١٣٦٧هـ، صفحة ٤٢/ ٢٧٧).

وعمل السيد الخوانساري بخبر السكوني في المسألة قائلا: (قيل: يحبس المتهم بالدم، والمأخذ رواية السكوني عن الصادق عليه السلام قال: "إن النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام، فإن جاء أولياء المقتول بينة وإلا خلى سبيله" (الكليني، ١٣٦٧ش، صفحة ١٠/ ١٥٢)، والمعروف اعتبار خبر السكوني)) (السيد الخوانساري، ١٤٠٥. ١٣٦٤ش، صفحة ٧/ ٢٤٩).

ثم أشار الى اختصاص المسألة بتهمة القتل دون الجراحات، أو الإضرار بالبدن، قائلاً: (وهل يشمل مطلق الدم أو خصوص القتل؟ لعل ذكر المقتول مانع عن الاطلاق) (السيد الخوانساري، ١٤٠٥. ١٣٦٤ش، صفحة ٧/ ٢٤٩).

ثم بين سبب موافقته على توقيف المتهم بالقتل ستة أيام بعد تقوية رواية السكوني، قائلاً: (وأما ما ذكر من تعجيل العقوبة مع عدم ثبوت سببها، فيمكن أن يقال فيه: إنه لا مانع من الاحتياط من جهة حفظ النفوس كالاحتياط في حفظ المال، فإن المدين الذي يدعي الاعسار، وعدم التمكن من تأدية الدين يحبس حتى يظهر حاله، والمؤدب يضرب الصبي للاهتمام بدرسه مع إمكان قصوره وعدم التقصير، وبناء العقلاء الاعتماد بخبر الثقة مع أنه كثيراً يتفق خلاف مقصدهم للزوم الحرج الشديد في البناء على تحقق القطع بل يلزم اختلال عيش بني آدم) (السيد الخوانساري، ١٤٠٥. ١٣٦٤ش، صفحة ٧/ ٢٤٩).

واستدل السيد الخوئي بمعتبرة السكوني قائلا: (لو اتهم رجل بالقتل حبس ستة أيام، فإن جاء أولياء المقتول بما يثبت به القتل فهو، والا خلي سبيله - تدل على ذلك معتبرة السكوني) (الشريبني، د.ت، صفحة ٢/ ١٢٣).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.22170
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

ب- الحبس ستة أيام لالتماس المدعي:

وقال العلامة الحلي في القواعد: (قيل ويحبس المتهم في الدم مع التماس خصمه حتى يحضر البينة) (العلامة، قواعد الاحكام، ١٤١٩هـ، صفحة ٣/ ٦٢١).

ج- الجواز إذا كان بسبب:

ذهب اليه العلامة الحلي في المختلف، قائلا: (والتحقيق أن نقول: إن حصلت التهمة للحاكم بسبب لزم الحبس ستة أيام، عملا بالرواية وتحفظا للنفوس عن الإتلاف، وإن حصلت لغيره فلا، عملا بالأصل) (العلامة الحلي، ١٤١٩هـ، صفحة ٩/ ٣٠٦).

وعلق المقداد السيوري على كلام العلامة موافقا بقوله: (وقال العلامة في المختلف، ونعم ما قال: التحقيق أن نقول: ان حصلت التهمة للحاكم بسبب لزم الحبس ستة أيام عملا بالرواية وتحفظا للنفوس عن الإتلاف، وإن حصلت التهمة لغيره، فلا عملا بالأصل) (السيوري، ١٤٠٤هـ، صفحة ٤/ ٤٣٧. ٤٣٨)؛ وبمثله قال ابن فهد (أبن فهد الحلي، ١٤١٣هـ، صفحة ٥/ ٢١٠).

وقال السيد علي الطباطبائي: (والأصل في المسألة قويّة للسكوني...، عملا بالأصل؛ واستحسنه الفاضل المقداد في التنقيح (السيوري، ١٤٠٤هـ، صفحة ٤/ ٤٣٨) وغيره من الأصحاب، ولا يخلو عن قرب) (الطباطبائي، ١٤٢٢هـ، صفحة ١٤/ ١١٢. ١١٣).

د- القول بالمنع من الحبس:

قال ابن إدريس الحلي: (وروي أن المتهم بالقتل، ينبغي أن يحبس ستة أيام، فإن جاء المدعي ببينة، أو فصل الحكم معه، وإلا خلي سبيله وليس على هذه

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.22170
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الرواية دليل يعضدها، بل هي مخالفة للأدلة) (أبن أدريس الحلي، ١٤١٠هـ، صفحة ٣/ ٣٤٣).

وتردد المحقق الحلي قائلا: (إذا اتهم، والتمس الولي حبسه حتى يحضر بينة، ففي إجابته تردد، ومستند الجواز ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: " أن النبي صلى الله عليه وآله، كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام، فإن جاء الأولياء ببينة ثبت، وإلا خلى سبيله" وفي السكوني ضعف) (الحلي، ١٤٠٩هـ، صفحة ٤/ ١٠٠١).

ونقل ابن العلامة أقوال الفقهاء ووافق القول بالمنع، بقوله: (ومنع ابن إدريس حبسه بمجرد التهمة وهو اختيار والدي المصنف وجدي رحمهما الله، وأنا به أفتي... وقال شيخنا في المختلف (والتحقيق) أن نقول إن حصلت التهمة للحاكم بسبب لزم الحبس ستة أيام عملا بالرواية، وتحفظاً للنفس عن الإتلاف، وإن حصلت بغيره فلا عمل بالأصل، والأقوى عندي اختيار المصنف هنا؛ لأن الحبس عقوبة ولم يثبت موجبها) (ابن العلامة، ١٣٨٩هـ، صفحة ٦١٩. ٦٢٠).

ثانيا، الحبس وقائيا:

قال الشيخ المنتظري: (... بل وكذا كلّ من يحبس لدفع شرّه وضرره فقط، إذ لم يلحظ في حبسه تأديبه، وتنبيهه حتى يصدق عليه التعزير،...) (المنتظري، ١٤٠٩هـ، صفحة ٢/ ٤٤٤. ٤٤٥).

وقال الشيخ السبحاني: (سجن المتهم كي لا يفر إلى غير ذلك ممّا يعد من صلاحيات الحاكم الشرعي التي خوّلت إليه بغية تنظيم أُمور المجتمع في أطار الأحكام الأوّلية، والثانوية) (السبحاني، ١٤١٨هـ، صفحة ٢٧٢).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.22170
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الفرع الثالث: التوقيف في القانون العراقي.

تضمن قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م، وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، بيان موارد التوقيف ومدته.

فقد جاء في الفصل الثالث من قانون أصول المحاكمات باب توقيف المتهم، وإخلاء سبيله مادة (١٠٩):

أ – إذا كان الشخص المقبوض عليه متهماً بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات، أو بالسجن المؤقت، أو المؤبد فللحاكم أن يأمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما في كل مرة، أو يقرر إطلاق سراحه بتعهد مقرون بكفالة شخص ضامن، أو بدونها بأن يحضر متى طلب منه ذلك إذا وجد الحاكم أن إطلاق سراح المتهم لا يؤدي إلى هروبه، ولا يضر بسير التحقيق.

ب – يجب توقيف المقبوض عليه إذا كان متهماً بجريمة معاقب عليها بالإعدام، وتمديد توقيفه كلما اقتضت ذلك ضرورة التحقيق مع مراعاة المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ)، حتى يصدر قرار فاصل بشأنه من حاكم التحقيق، أو المحكمة الجزائية بعد انتهاء التحقيق الابتدائي، أو القضائي، أو المحاكمة.

ج - لا يجوز أن يزيد مجموع مدد التوقيف على ربع الحد الأقصى للعقوبة، ولا يزيد بأية حال على ستة أشهر، وإذا اقتضى الحال تمديد التوقيف أكثر من ستة أشهر فعلى الحاكم عرض الأمر على محكمة الجزاء الكبرى؛ لتأذن له بتمديد التوقيف مدة مناسبة على أن لا تتجاوز ربع الحد الأقصى للعقوبة، أو تقرر إطلاق سراحه بكفالة، أو بدونها مع مراعاة الفقرة (ب).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.22170
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

وهذا يشير بوضوح الى الفرق الكبير بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، فإن فقهاء الامامية قد اختلفوا، وكثر جدالهم في توقيف متهم بالقتل ستة أيام، وهنا القانون يجيز التوقيف ستة أشهر!

العدد: ٥٣
المجلد: ١
السنة: ٢٠
١٤٤٧هـ / ٢٠٢٥م

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.22170

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المبحث الثاني: موارد السجن المقدرة في فقه الامامية والقانون:

سيتناول هذا المبحث بيان موارد السجن المؤبد في فقه الإمامية، وكذلك في القانون العراقي النافذ، وسيكون الحديث عن القانون اكثر؛ لأن موارده كثيرة وفي جرائم مختلفة، بخلاف الفقه الإسلامي فهي قليلة جدا.

المطلب الأول: موارد السجن المقدرة في فقه الإمامية:

سيعرض هذا المطلب موارد الحبس التي لها مدة محددة، عند فقهاء الإمامية، التي يلجأ اليها الحاكم عند الاضطرار، وعدم إمكان البديل، ويلاحظ أنها تشمل التأبيد فقط، وفي موارد قليلة جدا.

الفرع الأول: في التسبيب بالقتل:

أولاً: في الآمر بالقتل، أو المسبب:

قال الشهيد الثاني: (وأما المكرِه فيخلد الحبس، لرواية عليّ بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: " في رجل أمر رجلاً بقتل رجل، فقال: يقتل الذي قتله، ويحبس الآمر بقتله في السجن حتى يموت") (الشهيد الثاني، ١٤١٦هـ، صفحة ١٥/ ٨٦) (الشربيني، د.ت، صفحة ٢/ ١٣).

وقال النجفي: (قالوا في القصاص: إنّه يحبس ذو السبب إلى أن يموت، والقصاص على المباشر) (النجفي، ١٣٦٧هـ، صفحة ٣٧/ ٥٤. ٥٥).

ومثله من أمر غيره بالقتل فقتل، فانّه يقتل القاتل، ويحبس الآمر أبداً حتى يموت) (النجفي، ١٣٦٧هـ، صفحة ٤٢. ٤٨) (الشربيني، د.ت، صفحة ٢/ ١٣).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.22170
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

ثانياً: في ممسك المقتول للقاتل:

قال الشهيد الثاني: (... هذا أيضاً من باب اجتماع السبب والمباشر مع تغليب المباشر، والأصل في ذلك قوله صلّى الله عليه وآله: " يقتل القاتل، ويصبر الصابر" قيل: معناه أنه يحبس أبداً. وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين أمسك أحدهما، وقتل الآخر، قال: يقتل القاتل، ويحبس الآخر حتى يموت، كما كان حبسه عليه حتى مات" وغيرهما من الأخبار الكثيرة) (الشهيد الثاني، ١٤١٦هـ، صفحة ١٥/ ٨٤. ٨٥) (الخميني، ١٣٩٠هـ، صفحة ٢/ ٤٦٣).

وقد وردت بهذا الحكم بعض الروايات، منها: (ما رواه السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام): أنّ ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) واحد منهم أمسك رجلا، وأقبل الآخر فقتله، والآخر يراهم، فقضى في صاحب الرؤية أن تسمل عيناه، وفي الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسكه، وقضى في الذي قتل أن يقتل) (العاملي، ١٤١٤هـ، صفحة ٢٩/ ٥٠).

الفرع الثاني: من سرق مرتين، وأقيم عليه الحد، وسرق الثالثة:

قال الشيخ المفيد: (فإن سرق ثانية من حرز ما قيمته ربع دينار فصاعدا قطعت رجله اليسرى من أصل الساق، وترك له مؤخر القدم، ليعتمد عليه عند قيامه في الصلاة. فإن سرق ثالثة بعد قطع رجله اليسرى، وكانت سرقته من حرز ما قيمته ربع دينار، خلد في الحبس إلى أن يموت) (المفيد، صفحة ٨٠٢) وبمثله قال المحقق الحلي (الحلي ا.، صفحة ٤: ٩٥٦)؛ العلامة الحلي (العلامة، صفحة

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.22170
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٥: ٣٦٨)؛ الفاضل الآبي (الآبي، ١٤١٠ هـ، صفحة ٢: ٥٨١). السيد الخوانساري (الخونساري، صفحة ٧: ١٥٤)

وأشار الشريف المرتضى الى انفراد الإمامية بهذا الحكم، قائلا: (ومما انفردت به الإمامية القول: بأن من سرق ما يبلغ نصاب القطع من حرز قطعت يمينه من الموضع الذي ذكرناه، فإن سرق ثانية قطعت رجله اليسرى، فإن سرق ثالثة بعد قطع رجله اليسرى خلد في الحبس) (الانتصار، ١٤١٥هـ، صفحة ٥٣٠).

وبين السيد الخوئي أن نفقته من بيت المال قائلا: (... ولو سرق ثانية قطعت رجله اليسرى، وترك له العقب، وإن سرق ثالثة حبس دائما، وأنفق عليه من بيت المال) (الخوئي، الصفحات ١: ٣٠٢ - ٣٠٤).

عن العياشي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن علي (عليه السلام): " أنه أُتي بسارق فقطع يده، ثمّ أتى به مرة أخرى فقطع رجله اليسرى، ثمّ أتى به ثالثة فقال إِنّي أستحيي من ربّي أن لا أدع له يداً يأكل بها، ويشرب بها ويستنجي بها، ولا رجلا يمشي عليها، فجلده واستودعه السجن، وأنفق عليه من بيت المال." (العاملي، ١٤١٤هـ، صفحة ١٨/ ٤٩٦)

المطلب الثاني: مرتبة السجن، والحبس في فقه الإمامية، وقانون العقوبات العراقي.

سيتناول هذا المطلب بيان نظرة الفقه، والقانون لعقوبة السجن.

الفرع الأول: مرتبة عقوبة السجن في الفقه الإسلامي من بين العقوبات:

قال الشيخ المنتظري: (أقول: فاللازم التفكير في تقليل السجن والسجناء مهما أمكن، وتنفيذ سائر التعزيرات، بل والتوصّل بالعفو، والإغماض، أو القناعة

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.22170
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

بمثل التعنيف، والتوبيخ والتهديد في أكثر الموارد التي لا يرى فيها ضرورةً للتعزير، أو الحبس) (نظام الحكم في الاسلام، صفحة ٣٤٤).

وقال عبد القادر عودة: (ولكن هذه الخسائر تنتفي لو نفّذ النظام الإسلامي؛ لأنّ الشريعة لا تعرف الحبس في جرائم الحدود والقصاص، وهي كما بيّنا تبلغ ثلثي الجرائم عادة. كما أنّ الشريعة تفضّل في التعازير عقوبة الجلد على عقوبة الحبس... وإذا فرض أنّ عقوبة الجلد تطبّق في نصف الجرائم الباقية كان الباقي الأخير من الجرائم - حوالي ١٥ % من مجموع الجرائم - يقسّم بين عقوبات الحبس والغرامة والتغريب، وغير ذلك من عقوبات التعازير المتعدّدة... فتكون النتيجة أن لا يحبس فعلاً إلاّ في حوالي ٥ % من مجموع الجرائم. وهذه نتيجة لا يمكن الوصول إليها إلاّ بتطبيق نظرية الشريعة الإسلامية في العقاب...) (التشريع الجنائي الاسلامي، د.ت، صفحة ٧٤٢/١).

وقارن السيد عادل العلوي بين الحبس قبل المحاكمة في الفقه الإسلامي الذي لا وجود له الا نادراً جدا، وبين القوانين العقابية الوضعية، قائلا: (أقول: واليوم في بلاد العالم، ومنها الدول الإسلامية يحبس المتهم شهوراً وسنيناً فأين هم من الرواية والأصل؟!) (المرعشي، ١٤١٩هـ، صفحة ٢/ ٣٠٤)

الفرع الثاني: في القانون:

يطلق القانون صفة الموقت على العقوبات المقدرة بمدة زمنية ليفرق بينها وبين السجن المؤبد، وهذه العقوبات هي الأصل في النظام العقابي العراقي النافذ، قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م، وقد نص على العقوبات الاصلية في المادة (٨٥):

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.22170
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

العقوبات الأصلية هي:

١ – الإعدام.

٢ – السجن المؤبد.

٣ – السجن المؤقت.

٤ – الحبس الشديد.

٥ – الحبس البسيط.

٦ – الغرامة.

٧ – الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين.

٨ – الحجز في مدرسة إصلاحية.

ونلاحظ أن تسلسل العقوبات الأصلية في هذه المادة يكشف لنا أن الغرامة هي العقوبة الوحيدة غير السالبة للحرية في العقوبات الأصلية، من ثمان عقوبات نصت عليها المادة. ونلاحظ أن التوقيف لم يذكر ضمن العقوبات، مع أن القانون يجيز أن تكون مدته ستة أشهر قابلة للتجديد كما مر بنا.

وقد حدد قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل مدة العقوبة بالسجن والحبس بوصفهما صورتي العقوبة السالبة للحرية؛ إذ جاء في المادة (٨٧): (السجن هو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة إن كان مؤبداً، والمدد المبينة في الحكم إن كان مؤقتاً. ومدة السجن المؤقت أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ولا يزيد مجموع مدد العقوبات السالبة للحرية على خمس وعشرين سنة في جميع الأحوال، وإذا أطلق القانون

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.22170
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

لفظ السجن عد ذلك سجناً مؤقتاً، ويكلف المحكوم عليه بالسجن المؤبد، أو المؤقت بأداء الأعمال المقررة في قانون المنشآت العقابية).

كما عرفت المادة (٨٨): (الحبس الشديد: هو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم، ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور، ولا تزيد على خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وعلى المحكمة أن تحكم بالحبس الشديد كلما كانت مدة الحبس المحكوم بها أكثر من سنة، ويكلف المحكوم عليه بالحبس الشديد بأداء الأعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية). ونصت المادة (٨٩) على: (الحبس البسيط هو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم. ولا تقل مدته عن ٢٤ ساعة، ولا تزيد على سنة واحدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ولا يكلف المحكوم عليه بالحبس البسيط بأداء عمل ما)

ونلاحظ أن مدة العقوبة بالسجن، والحبس التي بينتها المواد(٨٧- ٨٨):

١-السجن:

أ- السجن المؤبد مدته (٢٠ سنة).

ب- السجن المؤقت (أكثر من ٥ سنوات الى ١٥ سنة).

٢- الحبس: إيداع المحكوم عليه لمدة لا تقل عن (٢٤ساعة)، ولا تزيد عن ٥ سنوات في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا، وتكون إما:

أ- الحبس الشديد مدته (لا تقل عن ٣ أشهر ولا تزيد عن ٥ سنوات).

ب- الحبس البسيط مدته لا تقل عن (٢٤ساعة ولا تزيد على ١ سنة).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.22170
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

هذا فقط في قانون العقوبات، فضلا عن قانون العقوبات العسكري، وقانون المرور، وقانون مكافحة الإرهاب، وغيرها من القوانين التي تضمنت مواد عقابية خاصة بموضوعاتها.

الخاتمة والنتائج:

بعد الاطلاع على أقوال الفقهاء في موارد الحبس في الفقه الإسلامي وفق منهج مدرسة أهل البيت صلوات الله عليهم، مضافا لما نختزنه من تجربة قاسية مريرة في الحبس، أسجل النتائج الاتية:

١- إن عقوبة الحبس عقوبة قاسية، ولا تختص بالمحكوم وحده، بل ضررها متصل بالمجتمع والاسرة كذلك.

٢- إن عقوبة الحبس غير قادرة على إيقاف، أو تقليل الجرائم، وغير ذات جدوى في هذا المجال.

٣- إن العقوبة بالحبس ليست أساسية في الشريعة الإسلامية، بل الأعم الأغلب للتأديب.

٤- إن الحبس للتأديب يمكن للحاكم العفو عنه عند فقهاء الإمامية.

٥- إن الحبس، والسجن عقوبة أساسية في قانون العقوبات العراقي.

٦- إن التوقيف الاحترازي لضمان عدم هروب المتهم معمول به في الشريعة الإسلامية، وكذلك لاتقاء شر المتهم.

٧- إن التوقيف قبل ثبوت التهمة مرفوض في فقه الإمامية، ولم يشرع الا في حالة الاتهام بالقتل لستة أيام عند بعضهم، والمسألة خلافية والأقوى المنع.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.22170
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

التوصيات:

١- إن هذه مسألة ذات أهمية كبيرة في حياة المجتمعات، سيما في العراق ذي الغالبية الإسلامية، سيما وأن الدولة في مقام النظر بقانون العقوبات بعد التغيير في النظام السياسي وسريان العمل بدستور سنة ٢٠٠٥ م، مما يستدعي وضع قانون عقابي ملائم للدستور النافذ.

٢- على المشرع العراقي إعادة النظر في العقوبات بالحبس، وإبدالها بالتعزير، أو بالحدود، وعدم التساهل في أحكام الله تعالى لمرضاة الكافرين، والفاسقين وإن كثر عديدهم وعلا صوتهم.

٣- كما يوصي الباحث بلفت أنظار الباحثين في الجانب الفقهي، والقانوني الاجتماعي والنفسي والاقتصادي الى أهمية تسليط الضوء على الاثار المتحصلة من العقوبة بالسجن، واقتراح العقوبات البديلة المتناسبة مع أحكام الفقه الإسلامي ونظام الدولة المعاصرة.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.22170
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المراجع

١- احسن طالب. (٢٠٠٢م). *الجريمة والعقوبة والمؤسسات الاصلاحية* (المجلد ط١). الرياض: دار الزهراء.

٢- احمد توفيق ينظر: عبد الرحمن. (٢٠١٥م). *شرح قانون العقوبات القسم العام* (المجلد ط٢). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

٣- احمد سليم الحمصي، و سعدي عبد اللطيف ضناوي. (٢٠١٥م). *الرافد معجم الناشئة اللغوي*. طرابلس: شركة المؤسسة الحديثة للكتاب.

٤- احمد فتحي سرور. (١٩٨٥م). *الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية* (المجلد ط٦). القاهرة: دار النهضة العربية.

٥- احمد ينظر: هندي. (٢٠٠٥م). *اسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق*. الاسكندرية: دار الجامعية.

٦- ابن العلامة. (١٣٨٩هـ). *ايضاح الفوائد* (المجلد ط١). مؤسسة اسماعيليان.

٧- ابن النعمان المغربي القاضي. (د.ت). *دعائم الاسلام*.

٨- ابن نجيم المصري. (١٩٩٧م). *البحر الرائق* (المجلد ط١). بيروت: منشورات محمد علي بيضون.

٩- ابو بكر طه عثمان المغربي. (٢٠١٩م). *العقوبات البديلة في ضوء السياسة العقابية المعاصرة مع بيان موقف المنظم السعودي*. السعودية.

١٠- ابو جعفر محمد بن منصور أبن أدريس الحلي. (١٤١٠هـ). *السرائر* (المجلد ط٢). قم: مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين.

١١- أبو نصر اسماعيل الجوهري. (د.ت). *صحاح اللغة*.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.22170

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

١٢- الاخضر بوكحيل. (١٩٩٢م). *الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

١٣- بن علي بن الحسين زيد. (د.ت). *مسند زيد*.

١٤جعفر السبحاني. (١٤١٨هـ). *موسوعة طبقات الفقهاء، اللجنة العلمية في مؤسسة الامام الصادق (ع)* (المجلد ط١). قم: مؤسسة الامام الصادق عليه السلام.

١٥جمال الدين أبو القاسم الحلي. (١٤٠٩هـ). *شرائع الاسلام* (المجلد ط٢). قم: انتشارات استقلال.

١٦جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف العلامة الحلي. (١٤١٩هـ). *مختلف الشيعة* (المجلد ط١). قم: مؤسسة النشر الاسلامي.

١٧- جمال الدين احمد بن محمد أبن فهد الحلي. (١٤١٣هـ). *المهذب البارع*. قم: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

١٨- الجوهري. (١٩٨٧م). *الصحاح* (المجلد ط٤). بيروت: دار العلم للملايين.

١٩- الحلي العلامة. (١٤١٩هـ). *قواعد الاحكام* (المجلد ط١). قم: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

٢٠- الحلي العلامة. (١٤٢٢هـ). *تحرير الاحكام* (المجلد ط١). قم: مؤسسة الامام الصادق(ع).

٢١- الخليل الفراهيدي. (١٤١٠هـ). *العين* (المجلد ط٢). مؤسسة دار الهجرة.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.22170
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

العدد: ٥٣
المجلد: ١
السنة: ٢٠
١٤٤٧هـ / ٢٠٢٥م

٢٢- الخميني. (١٣٩٠هـ). *تحرير الوسيلة* (المجلد ط٢). النجف الاشرف: مطبعة الاداب.

٢٣- حسن أبو غدة. (١٤٠٨هـ). *أحكام السجن ومعاملة السجناء*. الكويت: مكتبة المنار.

٢٤- حسن يوسف مصطفى مقابة. (٢٠٠٣م). *الشرعية في الاجراءات الجزائية* (المجلد ط١). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

٢٥- حسين فواز، و فوزي هيثم. (٢٠٠٧م). *المؤشرات السلوكية والانفعالية غير السوية لدى اطفال الاسر في شمال الضفة الغربية من وجهة نظر امهاتهم*. الاردن.

٢٦- خضر عبد الفتاح. (١٤٠٤هـ). *تطور السجن ووظيفته* (المجلد ط٣). الرياض: المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب.

٢٧- داود المحامي السعدي. (١٩٣٩م). *شرح قانون العقوبات البغدادي*. بغداد.

٢٨- رفحات صافي علي أبو حجلة. (٢٠١٩م). *العقوبات المجتمعية كاحدى العقوبات البديلة في التشريع الاردني*.

٢٩- زين الدين بن علي بن احمد الجبعي العاملي الشهيد الثاني. (١٤١٦هـ). *مسالك الافهام* (المجلد ط١). قم: مؤسسة المعارف الاسلامية.

٣٠- سعيد حسب الله عبد الله. (١٩٩٠م). *شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية*. الموصل: دار الحكمة.

٣١- شريك بن عبد الله بن ابي شريك النخعي القاضي. (د.ت). *تهذيب التهذيب*.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.22170

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٣٢- شمس الدين بن أحمد الخطيب الشربيني. (د.ت). *تكملة المنهاج*.

٣٣- عادل العلوي المرعشي. (١٤١٩هـ). *القصاص على ضوء القران والسنة*. قم: مكتبة اية الله العضمى المرعشي النجفي.

٣٤- عبد الرحمن صايش، و عبد الملك صايش. (٢٠١٥م). *العقوبات البديلة* (المجلد ط١). لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب.

٣٥- عبد الرزاق ريان شريف. (٢٠١٦م). *بدائل العقوبات السالبة للحرية*.

٣٦- عبد الله بن علي الخثعمي. (٢٠٠٨م). *بدائل العقوبة السالبة للحرية بين الواقع والمأمول: دراسة ميدانية مطبقة على عينة من الخبراء وأهل الاختصاص في القضاء السعودي والعدالة الجنائية*. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الامنية.

٣٧- عبد الله عبد الغني غانم. (١٩٩٩م). *اثر السجون على سلوك السجين*. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الامنية.

٣٨- علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي. (د.ت). *جامع المقاصد*.

٣٩- السبزواري. (١٤٢٣هـ). *كفاية الاحكام* (المجلد ط١). قم: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

٤٠- السيد الخوانساري. (١٤٠٥. ١٣٦٤ش). *جامع المدارك* (المجلد ط٢). طهران: مؤسسة اسماعيليان.

٤١- السيد عبد الاعلى السبزواري. (١٤١٧هـ). *مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام* (المجلد ط٤). مكتبة اية الله العضمى السيد السبزواري.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.22170
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٤٢- السيد علي الحسيني الخامنئي. (د.ت). *تنقيح مباني الاحكام (القضاء والشهادة)*.

٤٣- السيد علي الطباطبائي. (١٤٢٢هـ). *رياض المسائل* (المجلد ط١). قم: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

٤٤- السيد نقين صابر عبد الحكيم. (٢٠٠٦م). *العلاقة بين ممارسة العلاج الاسري للمرأة المعيلة ومستوى الاداء الاجتماعي لها*. القاهرة.

٤٥- الشيخ الطوسي. (د.ت). *النهاية في مجرد الفقه والفتاوى*. قم: انتشارات قدس محمدي.

٤٦- الصدوق. (د.ت). *من لاحضره الفقيه*.

٤٧- الطوسي. (١٣٥١هـ). *المبسوط*. المكتبة المرتضوية لأحياء اثار الجعفرية.

٤٨- الطوسي. (١٤١٧هـ). *الخلاف* (المجلد ط١). قم: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

٤٩- الطوسي. (د.ت). *التهذيب*.

٥٠- العلامة المجلسي. (١٩٨٣م). *بحار الانوار* (المجلد ط٣). بيروت: دار احياء التراث العربي.

٥١- الفيض الكاشاني. (١٤٠١هـ). *مفاتيح الشرائع*. قم: مجمع الذخائر الاسلامية.

٥٢- القانون اداة للاصلاح والتطوير. (٢٠١٧م). *بدائل العقوبات الجنائية القصيرة المدة كالية اصلاح وتأهيل في ظل السياسة الجنائية المعاصرة في عقوبة العمل للنفع العام أنموذجا*. الجزائر.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.22170

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٥٣- الكليني. (١٣٦٧ش). *الكافي* (المجلد ط٣). طهران: دار الكتب الاسلامية.

٥٤- المحقق الاردبيلي. (١٤١٢هـ). مجمع *الفائدة* (المجلد ط١). (السيد الخميني، المحرر) قم: مؤسسة النشر الاسلامي.

٥٥- المنتظري. (١٤٠٩هـ). *دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الاسلامية* (المجلد ط٢). قم: المركز العالمي للدراسات.

٥٦- مجد الدين ابن الاثير. (١٣٦٤ش). *النهاية في غريب الحديث والاثر* (المجلد ط٤). قم: مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع.

٥٧- محمد الصدر. (٢٠٠٧م). *ماوراء الفقه* (المجلد ط٣). المحبين للطباعة والنشر.

٥٨- محمد بن الحسن الحر العاملي. (١٤١٤هـ). *وسائل الشيعة* (المجلد ط٢). قم: مؤسسة ال البيت (ع) لاحياء التراث.

٥٩- محمد بن مكرم ابن منظور. (١٤٠٥هـ). *لسان العرب*. نشر ادب الحوزة.

محمد حسن النجفي. (١٣٦٧هـ). *جواهر الكلام*. طهران: دار الكتب الاسلامية.

٦٠- محمد صالح العنزي. (٢٠٠٦م). *الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة* (المجلد ط١). عمان: دار الغيداء للنشر والتوزيع.

٦١- محمد صالح معزي العنزي. (٢٠١٤م). *الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة*. الاردن.

٦٢- محمد عبد الله اليوركات. (٢٠١٧م). *النظم البديلة لعقوبة سلب الحرية* (المجلد ط١). عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.22170
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٦٣- محمد قلعجي. (١٩٨٨م). *معجم لغة الفقهاء* (المجلد ط٢). بيروت: دار النقاش للطباعة والنشر والتوزيع.

٦٣- مقداد السيوري. (١٤٠٤هـ). *التنقيح الرائع لمختصر الشرائع* (المجلد ط١). قم: مكتبة اية الله العضمى المرعشي النجفي العامة.

٦٥- ميرزا جواد التبريزي. (١٤١٥هـ). *اسس القضاء والشهادة* (المجلد ط١). *نظام الحكم في الاسلام*. (بلا تاريخ).

٦٦- واثبة داود السعدي. (١٩٨٨م). *بدائل عقوبة قصيرة الامد والفرص المتاحة للقاضي الجنائي للتفريد القضائيفي ضوء البدائل المقدمة*. بغداد: مجلة الحقوقي.

٦٧ *وقف تنفيذ العقوبة*. (١٤٠٤هـ). الرياض: مطابع مهد الادارة العامة.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.22170
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

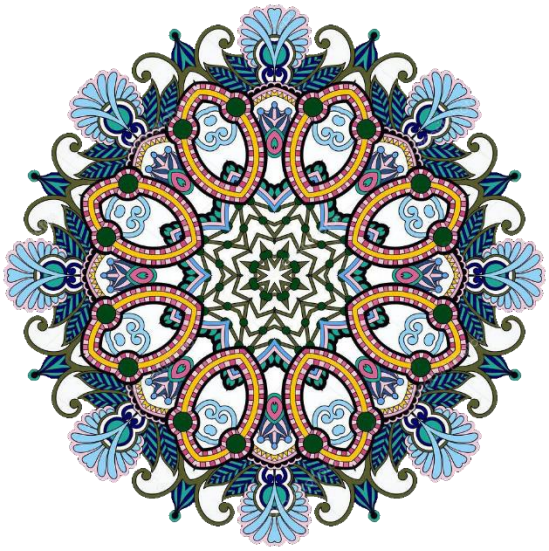

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.22170

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي